



Distr.
LIMITED

E/1995/L.56
26 July 1995
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥
جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٥
البند (٥) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية والإنسانية وسائل حقوق الإنسان: تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

اثيوبيا*, تونس*, الجزائر*, جنوب افريقيا, زمباوي,
السنغال, غابون, غانا, فرنسا, كوت ديفوار, كينيا*,
مدغشقر*, المغرب*, نيجيريا: مشروع قرار

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز� احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومرااعاتها على الصعيد العالمي بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد من جديد اقتناعه بأن العنصرية والتمييز العنصري يتناقضان تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

* عملا بالمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ يؤكد من جديد تصميمه الحازم وعزمها القاطع على التوصل إلى القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء مبرماً ودون أي قيد أو شرط،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧(د) ٣٨ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، و١٤٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يشير إلى توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

وإذ يرحب بنتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وخاصة بالاهتمام الذي أولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) للقضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المرتبط بذلك،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه لا يزال هناك الملايين من البشر حتى اليوم ضحايا لسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها، وأهمية الجهد التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز حماية الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين لاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يدرك أن الشعوب الأصلية تكون أحياناً ضحاياً لأشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه إعلان بدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عام ١٩٩٣، واعتماد برنامج العمل المقترن للعقد الثالث،

وإذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٥ بشأن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يؤكد على أهمية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، المعنى بدراسة مسألة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المرتبط بذلك،

١- يعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء اتخذت شكلاً مؤسسيًا أو كانت ناجمة عن مذاهب رسمية قاتلة بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل "التطهير الإثني"، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢- يشن على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أو التي انضمت إلى هذه الصكوك؛

٣- يناشد الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية ذات الصلة، أن تنظر في التصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها وتنفيذها، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم؛

٤- يبحث جميع الحكومات على إتخاذ كل التدابير المطلوبة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخاصة عن طريق التطوير المستمر للأساليب المستخدمة في مكافحتها؛

٥- يدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية إلى مضاعفة وتكثيف أنشطتها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإلى تقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشروق؛

٦- يدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنسيق جميع البرامج التي تنفذها حالياً أجهزة منظمة الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف العقد الثالث؛

٧- يرجو الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن يدرج في تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٨- يرجو أيضاً الأمين العام أن يواصل الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، وخاصة أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، بوجه خاص، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

٩- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر، على سبيل الأولوية، في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها، حتى يمكن أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛

- ١٠- يكلف الأمين العام، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، فضلا عن جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المختصة، بإيلاء اهتمام خاص لحالة الشعوب الأصلية في إطار أنشطتها المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل الخاص بالعقد الثالث؛
- ١١- يرجو الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بنشر وتوزيع التشريع النموذجي الخاص بالعنصرية والتمييز العنصري، والذي يمكن للحكومات أن تسترشد به في سن تشريعات جديدة لمكافحة التمييز العنصري؛
- ١٢- يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛
- ١٣- يأسف لأنه لم يتم حتى الآن تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توافر موارد كافية؛
- ١٤- يطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الأمين العام الموارد المالية التي تتيح اتخاذ إجراءات فعالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري؛
- ١٥- يدعو جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث؛
- ١٦- يرى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستثماري الخاص لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرنامج؛
- ١٧- يناشد بقوه بناء على ذلك، جميع القادة على التبرع من حكومات ومنظمات وأفراد أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستثماري الخاص، ويطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات اللازمة لتشجيع تقديم تبرعات؛
- ١٨- يرجو الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترتي السنتين الماليتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧؛
- ١٩- يحيط علما بتقرير الأمين العام عن برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٢)؛

-٢٠ - يوصي بالاضطلاع بالأنشطة المذكورة في خطة الأنشطة التي سيجري النهوض بها خلال الثالث الأول من العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٤-١٩٩٧) كما وردت في تقرير الأمين العام:

-٢١ - يدعو الأمين العام إلى بذل كل الجهد الممكنة من أجل التوصل الفعلي إلى إقامة وحدة تنسيق في مركز حقوق الإنسان تُكلّف بدراسة المعلومات المتعلقة بالتوصيات المحددة بشأن الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها:

-٢٢ - يقرر الابقاء في جدول أعماله على البند المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"، وأن يولي هذه المسألة أعلى مرتبة من الأولوية في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦.

- - - - -